بسم الله الرحمان الرحيم.

١٧ – كتاب الاستسقاء.

الاستسقاء، وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة.

قال في الفتح: الاستسقاء لغة طلب سقي الماء من الغير للنفس أو للغير.

وشرعاً: طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب على وجهٍ مخصوص.

١– باب الاِسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الاِسْتِسْقَاءِ.

١٠٠٥– عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ) .

[م : ٢٠٧٠] .

==========

١– الحديث دليل على مشروعية صلاة الاستقساء عند وجود سببها .

قال ابن قدامة : صلاة الاستسقاء سنة عند الحاجة إليها سنة مؤكدة ، لأن النبي ﷺ فعلها وكذلك خلفاؤه ، وهذا قول سعيد بن المسيب وداود ومالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا تسن صلاة الاستسقاء ولا الخروج إليها، لأن النبي ﷺ استسقى على المنبر يوم الجمعة ولم يخرج ولم يصل.

وقول الجمهور هو **الصحيح** .

فقد ثبتت الأحاديث في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ صلى الاستسقاء ركعتين .

كحديث الباب . متفق عليه .

وفي رواية للبخاري : (خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو ، وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة) .

وحديث ابن عباس . قال (خَرَجَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا) رواه أبو داود .

وحديث عائشة (أن النبي ﷺ شكوا إليه قحوط المطر ... فخطب ثم أقبل على الناس ...) رواه أبو داود .

٢– تشرع عند وجود سببها ، وهي قحوط المطر .

كما في حديث عائشة (أن النبي ﷺ شكوا إليه قحوط المطر ... فخطب ثم أقبل على الناس ...) .

٣– صفتها : كعتان .

قال النووي : بإجماع المثبتين لها .

وقال ابن قدامة : لا نعلم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلافاً في أنها ركعتان .

لحديث الباب ، ففي رواية (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) .

أما بقية صفتها : كصلاة العيد .

كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

يعني يكبر الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً .

قال ابن رجب : وأكثر العلماء على أنه يقرأ فيهما بما يقرأ في العيدين، وهو قول الثوري ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

٤– يسن الخروج لصلاة الاستسقاء : أن يكون متواضعاً ، متخشعاً ، متذللاً ، لأنه يوم استكانة وخضوع .

لحديث ابن عباس السابق (خَرَجَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا) .

واستحب الفقهاء أن يخرج أهل الدين والشيوخ .

٥- هل يمنع من الطيب عند خروج للاستسقاء ؟

قال بعض الفقهاء : إن الإنسان إذا خرج للاستسقاء لا يتطيب .

لأن هذه الصلاة يشرع فيها الاستكانة والخضوع .

قال الشيخ ابن عثيمين : الصحيح أنه لا ينكر على من تطيب ، لأن الطيب لا يمنع الاستكانة والخضوع لله تعالى .

٦-وقت صلاة الاستسقاء، ليس لها وقت معين، لكن الأفضل وقت صلاة العيد.

قال ابن قدامة : وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين ، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف : لأن وقتها متسع ، فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي ، والأولى فعلها في وقت العيد.

أ- لما روت عائشة ، أن رسول الله ﷺ خرج حين بدا حاجب الشمس. رواه أبو داود.

ب- ولأنها تشبهها في الموضع والصفة ، فكذلك في الوقت ، إلا أن وقتها لا يفوت بزوال الشمس ، لأنها ليس لها يوم معين ، فلا يكون لها وقت معين. ... (المغني).

وقال النووي رحمه الله: في وقت صلاة الاستسقاء ثلاثة أوجه:

أحدها: وقتها وقت صلاة العيد ...

الوجه الثاني: أول وقت صلاة العيد ويمتد إلى أن يصلي العصر ...

والثالث: وهو الصحيح، بل الصواب: أنها لا تختص بوقت، بل تجوز وتصح في كل وقت من ليل ونهار ، إلا أوقات الكراهة على أحد الوجهين. وهذا هو المنصوص للشافعي ، وبه قطع الجمهور وصححه المحققون. ... (المجموع).

٧-يستحب في الاستسقاء التصدق.

جاء في (**الموسوعة الفقهية**): اتّفقت المذاهب على استحباب الصّدقة قبل الاستسقاء، ولكنّهم اختلفوا في أمر الإمام بها، قال الشّافعيّة، والحنابلة، والحنفيّة، وهو المعتمد عند المالكيّة: يأمرهم الإمام بالصّدقة في حدود طاقتهم، وقال بعض المالكيّة: لا يأمرهم بها، بل يترك هذا للنّاس بدون أمرٍ؛ لأنّه أرجى للإجابة، حيث تكون صدقتهم بدافعٍ من أنفسهم، لا بأمرٍ من الإمام. انتهى

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: قوله: "والصدقة " أي: ويأمرهم أيضاً بالصدقة -أي: قبل الاستسقاء- والصدقة قد يقال: إنها مناسبة؛ لأن الصدقة إحسان إلى الغير، والإحسان سبب للرحمة؛ لقول الله تعالى: (إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ) والغيث رحمة؛ لقول الله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ) والصدقة هنا ليست الصدقة الواجبة، بل المستحبة، أما الصدقة الواجبة فإن منْعها سبب لمنع القطر من السماء كما قال النبي ﷺ في الحديث المروي عنه: وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء. ... (الشرح الممتع).

٢- باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ.

١٠٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ) .

[م : ٦٧٥] .

١٠٠٧- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ (كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا قَالَ اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيَفَ وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ) إِلَى قَوْلِهِ (عَائِدُونَ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى) فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ مَضَتِ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ) .

[م : ٢٧٩٨] .

==========

(**كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَقُولُ**) وفي الرواية الأخرى (يقول سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، يدعو لرجال فيسميهم) .

(**اللَّهُمَّ أَنْجِ**) أي : اللهم خلّصْه .

(**عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ**) كان من السابقين إلى الإسلام ، وهاجر الهجرتين .

(**اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ**) ابن المغيرة ، وكان من السابقين إلى الإسلام ، وعُذّب في الله .

(**اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ**) أخو خالد بن الوليد .

(**اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**) وفي رواية (والمستضعفين بمكة) الذين حبسهم الكفار عن الهجرة ، وآذوهم .

(**اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ**) أي : بأسك وعذابك .

(**عَلَى مُضَرَ**) اسم قبيلة .

(**اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا**) الضمير ل(الوطأة) .

(**سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**) سنين جمع سنة ، وهي الجدب ، والمعنى : واجعلها عليهم كالسنين السبع الشداد التي كانت في زمن يوسف .

(**لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا**) أي : عن الإسلام .

(**فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ**) بفتح المهملة أي : أصابهم القحط .

(**حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ**) بفتح الحاء والصاد ، أي : استأصلت النبات حتى خلت الأرض منه .

١- الحديث دليل على مشروعية القنوات في جميع الصلوات عند النوازل .

٢-أن الدعاء يكون بعد الركوع ، وعلى ذلك أكثر الأحاديث .

٣-أن الإمام يجمع بين (سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد) وكذا المنفرد .

٤-جواز الدعاء لقوم بتعيين أسمائهم وأسماء آبائهم .

٥- جواز لعن الكفار والمنافقين في الصلاة .

٦- استحباب الجهر بالقنوت للإمام، ففي رواية عند المصنف (يجهر بذلك) ولأبي داود من حديث ابن عباس في قنوته ﷺ في الصلوات الخمس (يؤّمن من خلفه) .

٧-ذهب الصحابي الجليل ابن مسعود إلى أن الدخان قد مضى وانتهى ، وهو ما أصاب مشركي مكة من الجهد والجوع حتى أصبح أحدهم إذا نظر إلى السماء يرى كهيئة الدخان .

وهو اختيار ابن جرير .

بل غضب واشتد نكيره على من قال بخلاف ذلك .

كما في حديث الباب فقد جاء في رواية :

عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ (بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ فَقَالَ يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ يَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ فَفَزِعْنَا فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَغَضِبَ فَجَلَسَ فَقَالَ مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لاَ يَعْلَمُ لاَ أَعْلَمُ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ} وَإِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَؤُوا ، عَنِ الإِسْلاَمِ فَدَعَا عَلَيْهِمِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ وَيَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ فَقَرَأَ {فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ} إِلَى قَوْلِهِ {عَائِدُونَ} أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ عَذَابُ الآخِرَةِ إِذَا جَاءَ ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : {يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى} يَوْمَ بَدْرٍ وَلِزَامًا يَوْمَ بَدْرٍ {الم غُلِبَتِ الرُّومُ} إِلَى {سَيَغْلِبُونَ} وَالرُّومُ قَدْ مَضَى .

ودليل هؤلاء :

الآيات التي في سورة الدخان فقالوا : إن سياق الآيات يدل على أن المراد بها ما أصاب مشركي مكة عند ما دعا عليهم الرسول ﷺ .

القول الثاني : أن الدخان آية وأمارة من أمارات الساعة لم تأت بعد .

ورجح هذا القول : القرطبي ، وابن القيم ، وابن كثير .

عن حُذَيْفَة بْنِ أَسِيد الْغِفَارِيِّ قَالَ (اطَّلَعَ النَّبِي ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ فَقَالَ « مَا تَذَاكَرُونَ ». قَالُوا نَذْكُرُ السَّاعَةَ. قَالَ « إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ ». فَذَكَرَ الدُّخَانَ وَالدَّجَّالَ وَالدَّابَّةَ وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَثَلاَثَةَ خُسُوفٍ خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ) رواه مسلم .

قال النووي : هَذَا الْحَدِيث يُؤَيِّد قَوْل مَنْ قَالَ إِنَّ الدُّخَان دُخَان يَأْخُذ بِأَنْفَاسِ الْكُفَّار ، وَيَأْخُذ الْمُؤْمِن مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَام ، وَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بَعْد ، وَإِنَّمَا يَكُون قَرِيبًا مِنْ قِيَام السَّاعَة .

وقال العلائي : هذا نص صريح في أن الدخان لم يأت بعد .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سِتًّا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوِ الدُّخَانَ أَوِ الدَّجَّالَ أَوِ الدَّابَّةَ أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ) رواه مسلم .

قالوا : فهذان الحديثان مرفوعان ، والمرفوع مقدم على الموقوف .

الراجح : الذي يظهر –والله تعالى أعلم– هو القول بمذهب الجمع إذ ليس فيما أثبته ابن مسعود مما أصاب قريشًا من الجهد والجوع حتي أصبح أحدهم إذا نظر إلى السماء يرى كهيئة الدخان ليس فيه ما يخالف حديثي حذيفة وأبي هريرة رضى الله عنهما والذي فيهما أن الدخان من علامات الساعة وأنه لم يأت بعد، لا سيما وأن أبا هريرة أحد الرواة وهو لم يُسلم إلا في السنة السابعة بينما ما حدث لقريش كما في رواية ابن مسعود كان قبل وقعة بدر.

وعلى هذا نقول: إنَّهما دخانان:

أحدهما: ما أصاب قريش من الجهد والجوع عندما دعا عليهم النبي ﷺ حتي أصبح الواحد منهم ينظر إلى السماء فيرى كهيئة الدخان، وهذا الدخان قد مضى وانتهى كما قال ابن مسعود رضي الله عنه .

والثاني: دخان يكون قرب قيام الساعة وهو من علاماتِها وأماراتِها كما في حديث حذيفة وأبي هريرة رضى الله عنهما .

قال الطحاوي : الدخان المذكور في أحاديث ابن مسعود رضي الله عنه غير الدخان المذكور في حديثي حذيفة وأبي هريرة .

وقال النووي : ويُحتمل أنَّهما دخانان للجمع بين هذه الآثار .

٣– باب سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الاِسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا.

١٠٠٨– عن عَبْدِ اللهِ بْن دِينَار قَالَ (سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ.

١٠٠٩ – وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ ، عَنْ أَبِيهِ رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ.

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ * ثِمَالَ الْيَتَامَى عِصْمَةً لِلأَرَامِلِ.

وَهْوَ قَوْلُ أَبِي طَالِب.

١٠١٠– عَنْ أَنَسٍ (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ فَيُسْقَوْنَ) .

(**يَتَمَثَّلُ**) أي : ينشد شعر غيره .

(**وَأَبْيَضَ**) بفتح الضاد .

(**ثِمَالُ الْيَتَامَى**) بكسر المثلثة وتخفيف الميم هو العماد والملجأ والمغيث والمعين .

(**عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ**) أي : يمنعهم مما يضرهم ، والأرامل جمع أرملة ، وهي الفقيرة التي لا زوج لها .

(**حَتَّى يَجِيشَ**) بفتح أوله وكسر الجيم ، وهو كناية عن كثرة المطر .

(**كُلُّ مِيزَابٍ**) وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال .

(**كَانَ إِذَا قَحَطُوا**) **أي : أصابهم القحط .**

(**اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا**) أي : بدعائه .

(**وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا**) أي : بدعائه .

١–الحديث دليل على جواز أن يطلب الناس من الإمام أن يستسقي لهم .

وفي حديث عائشة – وقد تقدم – (شكا الناسُ إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له ...) .

٢- الحديث دليل على جواز التوسل بدعاء النبي ﷺ ، والتوسل بالنبي ﷺ ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : يجوز في حياته وبعد مماته .

كأن يتوسل لله بطاعته وبالإيمان به ، كأن يقول : يا رب بإيماني برسولك وطاعته اغفر لي .

القسم الثاني : يجوز في حياته ويحرم بعد وفاته .

وهو طلب منه الدعاء مباشرة .

فيجوز في حال حياته كما في حديث أنس الآتي حينا جاء الرجل والرسول ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة ، فطلب منه الاستسقاء .

وأما بعد مماته فلا يجوز .

لحديث الباب ، ولذلك لما قحط الصحابة قال عُمَر بْن الْخَطَّاب : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا . قَالَ فَيُسْقَوْنَ . رواه البخاري .

القسم الثالث : حرام في حياته وبعد وفاته .

وهو التوسل بجاهه وذاته .

تنبيه :

قد يستدل بعضهم بقول (كنا نتوسل بنبيك ...) على جواز التوسل بجاه النبي ﷺ وذاته لكن ليس فيه دليل .

فائدة :

لفظ الوسيلة له ثلاث معان يختلف باختلاف المتكلم به .

المعنى الأول : إذا كان الله هو المتكلم به ، فمعناها امتثال الأوامر ، بفعل المأمورات وترك المنهيات .

المعنى الثاني : إذا كان المتكلم بها النبي ﷺ ، فيكون المراد بها المنزلة التي في الجنة .

كما في حديث عبد الله بن عمرو . قال : قال ﷺ (... ثم سلوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة) .

المعنى الثالث : إذا كان المتكلم بها الصحابي ، فيكون معنى الوسيلة طلب الدعاء من المتوسل به .

٣- الحديث دليل على جواز التوسل بدعاء الرجل الصالح .

أنواع التوسل الجائز :

أولاً : أن يتوسل بعمله الصالح .

كما في حديث الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة ، فدعا كل واحد بصالح عمله .

وقال تعالى (رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ) فتوسل هؤلاء بإيمانهم بربهم .

ثانياً : التوسل بأسماء الله وصفاته .

قال تعالى (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا) .

فيقول: اللهم يا رحيم ارحمني، ويا غفور اغفر لي، ونحو ذلك.

ثالثاً : التوسل إلى الله بدعاء رجل صالح ترجى إجابته .

عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (يدخل الجنة من أمتي زمرة هي سبعون ألفا تضيء وجوههم إضاءة القمر . فقام عكّاشة بن محصن ... قال: ادع الله لي يا رسول الله أن يجعلني منهم ، فقال: اللهم اجعله منهم ..)رواه البخاري ومسلم .

ولحديث الباب .

وشرط هذا أن يكون في حياة الداعي لا بعد موته .

٤-الحديث دليل على تحريم التوسل بذوات الصالحين .

وجه الدلالة : فلو كان مشروعاً لما عدل الصحابة بالتوسل بالعباس عن التوسل بالنبي ﷺ، لأن حرمة النبي ﷺ ميتاً كحرمته حياً، وأيضاً في عهد عمر فيه الكثير من الصحابة ممن هم أفضل من العباس، ومع ذلك لم يتوسلوا بهم، قد كان حياً عثمان، وعلي، وعمر أيضاً، وهؤلاء أفضل من العباس.

وأيضاً كان قبر النبي ﷺ قريباً منهم، فلو كان التوسل جائزاً أو مشروعاً بالصالحين، أو بذواتهم أحياءً أو أمواتاً لبادروا إلى حجرة عائشة متوسلين بالنبي ﷺ لسبقهم.

ففي الحديث رد على أهل البدع الذين استدلوا بهذا الحديث على جواز التوسل بذوات الصالحين.

٥- المراد بقول عمر (وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا) أي: بدعائه، وليس بذاته، ويدل لذلك:

أ-أنه جاء في رواية أن عمر قال له: قم يا عباس فادعُ الله.

ب-أنه قال (اَللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ... وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا) ومعلوم أنهم كانوا يتوسلون بالنبي ﷺ بدعائه، إذاً فكذلك يتوسلون بالنسبة للعباس بدعائه.

ج-أنه لو كان المراد التوسل بالذات، لكان التوسل بذات النبي ﷺ أولى، لأنه لا أعظم من النبي ﷺ .

٦-فضل العباس.

٧- أن صلاة الاستسقاء تشرع عند وجود سببها وهو القحط.

٨- أن الصحابة ما كانوا يأتون إلى قبر النبي ﷺ فيطلبون منه الدعاء ويتوسلون بذاته وجاهه.

٩- تواضع عمر.

١٠- معرفة عمر لأهل البيت منزلتهم .

باب تحويل الرداء في الاستسقاء

١٠١١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ) .

[م : ٨٩٤] .

١٠١٢- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ هُوَ صَاحِبُ الأَذَانِ وَلَكِنَّهُ وَهْمٌ لأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ مَازِنُ الأَنْصَارِ).

[م : ٨٩٤] .

==========

١-قوله (**فَقَلَبَ رِدَاءَهُ** ...) وفي رواية (وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ) دليل على استحباب تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء.

قال ابن قدامة رحمه الله : يستحب تحويل الرداء للإمام والمأموم ، في قول أكثر أهل العلم.

وقال أبو حنيفة: لا يسن : لأنه دعاء ، فلا يستحب تحويل الرداء فيه، كسائر الأدعية.

وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.

وحكي عن سعيد بن المسيب ، وعروة ، والثوري ، أن تحويل الرداء مختص بالإمام دون المأموم. وهو قول الليث ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، لأنه نقل عن النبي ﷺ دون أصحابه.

ولنا أن ما فعله النبي ﷺ ثبت في حق غيره ، ما لم يقم على اختصاصه به دليل ، كيف وقد عُقِل المعنى في ذلك ، وهو التفاؤل بقلب الرداء ، ليقلب الله ما بهم من الجدب إلى الخصب ، وقد جاء ذلك في بعض الحديث. (المغني).

٢-اختلف العلماء: هل التحويل خاص بالإمام أو حتى للمأمومين على قولين:

القول الأول: يستحب للمأمومين أن يحولوا أرديتهم في الاستسقاء كما يحوّل الإمام.

وهذا قول أكثر العلماء، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أ-فقد جاء في مسند أحمد من حديث عبد الله بن زيد: (... ثم تحول إلى القبلة، وحول رداءه فقلبه ظهْراً لبطن وتحول الناس معه) وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح التحديث فانتفت شبهة تدليسه.

ب-أن ما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق غيره ما لم يقم دليل على اختصاصه.

ج-ولأن العلة واحدة وهي التفاؤل.

القول الثاني: أن سنة تحويل الرداء في الاستسقاء خاصة بالإمام دون المأمومين.

وإليه ذهب جماعة من السلف منهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وهو مذهب الحنفية.

قالوا: إن تحويل الرداء إنما نقل عن النبي ﷺ دون أصحابه الذين صلوا معه الاستسقاء، فدل ذلك على اختصاص التحويل بالإمام دون المأمومين.

والراجح الأول.

٣ - اختلف أهل العلم القائلين باستحباب تحويل الأردية في الاستسقاء في هيئة التحويل على قولين:

القول الأول: أن تحويل الرداء يكون بقلبه فقط، وذلك بجعل ما كان من الرداء على اليمين على اليسار، وما على اليسار على اليمين.

وهذا مذهب الجمهور.

أ-لحديث عبد الله بن زيد في خبر خروج النبي ﷺ بأصحابه للاستسقاء وفيه (وحول رداءه، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله) رواه أحمد.

ب- ولحديث أبي هريرة قال (خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين ... وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن) رواه ابن ماجه، وفي إسناده النعمان بن راشد فيه ضعف.

القول الثاني: يستحب مع قلب الرداء تنكيسه، بأن يجعل أعلاه أسفله.

وهذا مذهب الشافعي.

واستدلوا بالحديث الذي سبق: (... فقلبه ظهراً لبطن وتحول الناس معه).

والراجح القول الأول، لأن الأحاديث فيه أصرح.

٤ - الحكمة من التحويل.

أ- التحويل شرع تفاؤلاً بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب، ومن ضيق الحال إلى سعته.

ب- وتأسياً بالنبي ﷺ .

ج-وكأن الرجل التزم أن يغير عمله السيئ إلى عمل صالح، لأن الأعمال لباس.

٤- قوله (**فَقَلَبَ رِدَاءَهُ**) ظاهره أن التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء، وليس كذلك، بل المعنى: فقلب رداءه في أثناء الاستسقاء، وقد بينه مالك في روايته المذكورة ولفظه (حول رداءه حين استقبل القبلة) ولمسلم (وإنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه).

٥- السنة أن تصلى في المصلى .

٤- استحباب استقبال القبلة عند الدعاء .

٥- باب انْتِقَامِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَزَّ مِنْ خَلْقِهِ بِالْقَحْطِ إِذَا انْتُهِكَ مَحَارِمُ اللهِ.

٦- باب الاستسقاء في المسجد الجامع.

١٠١٣- عن أَنَس بْن مَالِك (أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وُجَاهَ الْمِنْبَرِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا قَالَ أَنَسٌ ، وَلاَ وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ ، وَلاَ قَزَعَةً وَلاَ شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ ، وَلاَ دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ قَالَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا ، وَلاَ عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ فَسَأَلْتُ أَنَسًا أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ قَالَ : لاَ أَدْرِي.

[م : ٨٩٧] .

==========

(**كَانَ وُجَاهَ الْمِنْبَرِ**) بكسر واو وِجاه ويجوز ضمها أي : مواجهة .

(**فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ**) زاد النسائي (ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون) .

(**وَلاَ قَزَعَةً**) بفتح القاف والزاي أي : سحاب متفرق .

(**وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ**) بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة .

(**وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا**) كناية عن استمرار الغيم الماطر ، وفي رواية (فمطرنا فما كدنا نصل إلى منازلنا) ولمسلم (فأمطرنا حتى رأيت الرجل تهمه نفسه أن يأتي أهله) .

(**اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ**) جمع أَكَمة بفتحات ، قال الخطابي : هي الهضبة الضخمة ، وقيل : الجبل الصغير ، وقيل : ما ارتفع من الأرض .

١- الحديث تقدم شرحه في كتاب الجمعة ، وفيه نوع من أنواع الاستسقاء .

أنواع الاستسقاء :

قال النووي : قالَ أَصْحَابنَا : الِاسْتِسْقَاء ثَلَاثَة أَنْوَاع :

أَحَدهَا : الِاسْتِسْقَاء بِالدُّعَاءِ مِنْ غَيْر صَلَاة .

الثَّانِي : الِاسْتِسْقَاء فِي خُطْبَة الْجُمُعَة أَوْ فِي أَثَر صَلَاة مَفْرُوضَة وَهُوَ أَفْضَل مِنْ النَّوْع الَّذِي قَبْله . وَالثَّالِث: وَهُوَ أَكْمَلهَا أَنْ يَكُون بِصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ وَيَتَأَهَّب قَبْله بِصَدَقَةٍ وَصِيَام وَتَوْبَة وَإِقْبَال عَلَى الْخَيْر وَمُجَانَبَة الشَّرّ وَنَحْو ذَلِكَ مِنْ طَاعَة اللَّه تَعَالَى. (نووي)

قال ابن القيم : ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ اسْتَسْقَى عَلَى وُجُوهٍ .

أَحَدُهَا : يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي أَثْنَاءِ خُطْبَتِهِ وَقَالَ اللّهُمّ أَغِثْنَا اللّهُمّ أَغِثْنَا اللّهُمّ أَغِثْنَا اللّهُمّ اسْقِنَا اللّهُمّ اسْقِنَا اللّهُمّ اسْقِنَا .

الثّانِي : أَنّهُ ﷺ وَعَدَ النّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ إلَى الْمُصَلّى فَخَرَجَ لَمّا طَلَعَتْ الشّمْسُ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذّلًا مُتَخَشّعًا مُتَرَسّلًا مُتَضَرّعًا فَلَمّا وَافَى الْمُصَلّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ – إنْ صَحّ وَإِلّا فَفِي الْقَلْبِ مِنْهُ شَيْءٌ – فَحَمِدَ اللّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَكَبّرَهُ ... .

الْوَجْهُ الثّالِثُ أَنّهُ ﷺ اسْتَسْقَى عَلَى مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ اسْتِسْقَاءً مُجَرّدًا فِي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فِي هَذَا الِاسْتِسْقَاءِ صَلَاةٌ .

الْوَجْهُ الرّابِعُ : أَنّهُ ﷺ اسْتَسْقَى وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا اللّهَ عَزّ وَجَلّ فَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ حِينَئِذٍ : اللّهُمّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيعًا طَبَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَار .

الْوَجْهُ الْخَامِسُ : أَنّهُ ﷺ اسْتَسْقَى عِنْدَ أَحْجَارِ الزّيْتِ قَرِيبًا مِنْ الزّوْرَاءِ وَهِيَ خَارِجُ بَابِ الْمَسْجِدِ الّذِي يُدْعَى الْيَوْمَ بَابَ السّلَامِ نَحْوَ قَذْفَةِ حَجَرٍ يَنْعَطِفُ عَنْ يَمِينِ الْخَارِجِ مِنْ الْمَسْجِدِ .

الْوَجْهُ السّادِسُ : أَنّهُ ﷺ اسْتَسْقَى فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ لَمّا سَبَقَهُ الْمُشْرِكُونَ إلَى الْمَاءِ فَأَصَابَ الْمُسْلِمِينَ الْعَطَشُ فَشَكَوْا إلَى رَسُولِ اللّه ﷺ ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ لَوْ كَانَ نَبِيّا لَاسْتَسْقَى لِقَوْمِهِ كَمَا اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النّبِيّ ﷺ فَقَالَ أَوَقَدْ قَالُوهَا ؟ عَسَى رَبّكُمْ أَنْ يَسْقِيَكُمْ ثُمّ بَسَطَ يَدَيْهِ وَدَعَا فَمَا رَدّ يَدَيْهِ مِنْ دُعَائِهِ حَتّى أَظَلّهُمْ السّحَابُ وَأُمْطِرُوا فَأَفْعَمَ السّيْلُ الْوَادِيَ فَشَرِبَ النّاسُ فَارْتَوَوْا . وَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ اللّهُمّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَك وَانْشُرْ رَحْمَتَك وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيّت اللّهُمّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ . (زاد المعاد) .

٢- الحديث دليل على أنه يسن رفع اليدين إذا استسقي في خطبة الجمعة

٣- الحديث دليل على أنه لا يشرع رفع اليدين في الدعاء في خطبة الجمعة في غير الاستسقاء .

وقد روى مسلم عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ ﷺ (أنه رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ، رَافِعًا يَدَيْهِ : (فَقَالَ : قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ) .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : هَذَا فِيهِ أَنَّ السُّنَّة أَنْ لَا يَرْفَع الْيَد فِي الْخُطْبَة وَهُوَ قَوْل مَالِك وَأَصْحَابنَا وَغَيْرهمْ . وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْض السَّلَف وَبَعْض الْمَالِكِيَّة إِبَاحَته ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي خُطْبَة الْجُمُعَة حِين اِسْتَسْقَى ، وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ هَذَا الرَّفْع كَانَ لِعَارِض .

٤- جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة .

٥- تكرار الدعاء ثلاثاً .

٦- الاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء .

٧- علم من أعلام النبوة في إجابة الله دعاء نبيه ﷺ .

٨-اليمين للتوكيد .

٩-جواز الدعاء بالاستصحاء للحاجة .

٧- باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة.

١٠١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا قَالَ أَنَسٌ ، وَلاَ وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ ، وَلاَ قَزَعَةً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ ، وَلاَ دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ فَلاَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا ، وَلاَ عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ فَقَالَ مَا أَدْرِي .

[م : ٨٩٧] .

=========

١- الحديث تقدم شرحه ، وهو دال على جواز الاستسقاء في خطبة الجمعة .

٢-استحباب تكرار الدعاء ثلاثاً .

٣- علم من أعلام النبوة .

٤-أن الأصل في الدعاء أن ترفع الأيدي إلا ما استثني .

٨- باب الاستسقاء على المنبر.

١٠١٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ (بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ قَحَطَ الْمَطَرُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا فَدَعَا فَمُطِرْنَا فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ قَالَ فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا ، وَلاَ عَلَيْنَا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالاً يُمْطَرُونَ ، وَلاَ يُمْطَرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ) .

[م : ٨٩٧] .

==========

الحديث تقدم شرحه .

(**فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا**) وفي رواية (فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنّا) ووقع في رواية سعيد، عن شريك (أن يمسك عنّا الماء) وفي رواية أحمد، من طريق ثابت (أن يرفعها عنّا) وفي رواية قتادة عند البخاريّ (فادع ربك أن يحبسها عنا، فضحك) وفي رواية ثابت (فتبسم) زاد في رواية حميد (لسرعة ملال ابن آدم) .

(**فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالاً يُمْطَرُونَ**) أي : أهل النواحي .

(**وَلاَ يُمْطَرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ**) وفي الرواية الأخرى (فجعل السحاب يتصدع عن المدينة) .

وفيه مشروعية الدعاء بالاستسقاء في خطبة الجمعة .

أن الله يجيب الدعاء .

أن الله هو الذي ينزل المطر .

استحباب أن يخطب الخطيب على منبر .

٩- باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء.

١٠١٦- عَنْ أَنَسٍ قَالَ (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَدَعَا فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا فَقَامَ ﷺ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ) .

[م : ٨٩٧] .

==========

١- الحديث تقدم شرحه ، وهو دليل على نوع من أنواع الاستسقاء ، وهو الاستسقاء على المنبر يوم الجمعة .

٢-قوله (**فَقَالَ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي**) وفي الرواية الأخرى (هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ) المراد بهلاكهم عدم وجود ما يَعِيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر، وفي رواية (يا رسول الله هلك المال، وجاع العيال ...) وفي رواية (كان النبيّ ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقام إليه الناس، فصاحوا، فقالوا: (يا نبي الله قَحَطَ المطر، واحمرّ الشجر، وهلكت البهائم) عند النسائيّ: (وهَلَكت الأموال من كثرة الماء).

٣-قوله (**وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ**) - بضمتين - جمع سبيل؛ أي: الطرق .

واختلف في معنى انقطاع السُّبُل :

فقيل: ضَعُفت الإبلُ؛ لقلة الكلأ أن يسافر بها .

وقيل: إنها لا تجد في سفرها من الكلأ ما يبلّغها .

وقيل: إن الناس أمسكوا ما عندهم من الطعام، ولم يجلبوه إلى الأسواق .

وقيل: نفاد ما عندهم من الطعام، أو قلته، فلا يجدون ما يَحملونه إلى الأسواق .

٤-قوله (**فَدَعَا فَمُطِرْنَا**) وفي رواية (فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا) ، وفي رواية (فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا) .

٥-قوله (**اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ**) قال الخطابيّ: هي الْهَضَبة الضخمة، وقيل: الجبل الصغير، وقيل: ما ارتفع من الأرض .

٦-قوله (**وَالظِّرَابِ**) بكسر الظاء المعجمة، وآخره موحَّدة: جمع ظَرِب بكسر الراء، وقد تسكَّن، وقال القزاز: هو الجبل المنبسط، ليس بالعالي، وقال الجوهريّ: الرابية الصغيرة .

٧-قوله (**وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ**) المراد بها ما يتحصل فيه الماء؛ ليُنْتَفَع به ، وزاد مالك في روايته (ورؤوس الجبال) .

١٠- باب الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ.

١٠١٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَالآكَامِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْجَابَتْ ، عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ) .

[م : ٨٩٧] .

==========

الحديث تقدم شرحه .

وهو دليل على أنه إذا كثُرتِ الأمطارُ، وتضرَّر الناسُ بها، فالسُّنَّة أنْ يدعوَ اللهَ برفْعِها، وأنْ يجعلَها في أماكنَ تنفعُ ولا تضرُّ .

أ-كما فعل النبي ﷺ كما في حديث الباب

ب- **قال ابن قدامة** : وَلِأَنَّ الضَّرَرَ بِزِيَادَةِ الْمَطَرِ أَحَدُ الضَّرَرَيْنِ ، فَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ لِإِزَالَتِهِ كَانْقِطَاعِهِ . (المغني) .

١١- باب مَا قِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الاِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠١٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلاَكَ الْمَالِ وَجَهْدَ الْعِيَالِ فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ، وَلاَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) .

[م : ٨٩٧] .

==========

الحديث دليل أنه لا يشرع تحويل في الاستسقاء في خطبة الجمعة على المنبر، وإنما التحويل خاص بصلاة الاستسقاء في المصلى.

١٢- باب إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدُّهُمْ.

١٠١٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ فَدَعَا اللَّهَ فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالآكَامِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْجَابَتْ ، عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ) .

[م : ٨٩٧] .

==========

الحديث تقدم شرحه .

١٣- باب إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ.

١٠٢٠- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ (أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَؤُوا ، عَنِ الإِسْلاَمِ فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ فَقَرَأَ {فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ} ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : {يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى} يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ وَزَادَ أَسْبَاطٌ عَنْ مَنْصُورٍ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسُقُوا الْغَيْثَ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا ، وَلاَ عَلَيْنَا فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ) .

[م : ٢٧٩٨] .

==========

(**فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ**) بالفتح؛ أي: قحط وجدث، ومنه قوله تعالى (وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ) .

(**حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ**) وفي رواية (والجلود والجيَ) وفي رواية (مِنَ الْجُوعِ) أي: من الجوع الذي حصل لهم من القحط .

(**فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ**) صخر بن حرب والد معاوية - رضي الله عنهما - قال في "الفتح": قوله: "فجاءه أبو سفيان"؛ يعني: الأمويّ والد معاوية .

(**فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ**) يعني: والذين هلكوا بدعائك من ذوي رحمك، فينبغي أن تصل رحمك بالدعاء لهم .

(**وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا**) بالجوع بسبب دعائك عليهم .

(**فَادْعُ اللَّهَ**) بأن يكشف عنهم ما حلّ بهم، فإن كشفت عنهم آمنوا .

١-بيان ما كان عليه مشركو قريش من العناد والاستكبار حيث لا يخضعون لآيات الله الكبرى، بل يستمرون على غيّهم وضلالهم، مع علمهم بحقيقة الأمر، وأنهم على ضلال .

٢- علم من أعلام نبوته ﷺ .

٣-خطر الاستكبار والعناد .

٤-أن الله يؤيد نبيه بالآيات الدالة على نبوته .

٥-من لم يهده الله فلن يستطيع أحد أن يهديه .

١٤- باب الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ حَوَالَيْنَا ، وَلاَ عَلَيْنَا.

١٠٢١- عَنْ أَنَسٍ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ قَحَطَ الْمَطَرُ وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا مَرَّتَيْنِ وَايْمُ اللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ وَنَزَلَ ، عَنِ الْمِنْبَرِ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسُهَا عَنَّا فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا ، وَلاَ عَلَيْنَا فَكُشِطَتِ الْمَدِينَةُ فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَهَا ، وَلاَ تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ) .

[م : ٨٩٧] .

==========

الحديث تقدم شرحه .

١٥- باب الدعاء في الاستسقاء قائما.

١٠٢٢ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﷺ فَاسْتَسْقَى فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ فَاسْتَغْفَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَرَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ ﷺ .

١٠٢٣- عن عَبَّاد بْن تَمِيم أَنَّ عَمَّهُ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَأُسْقُوا) .

[م : ٨٩٤] .

==========

(**خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ**) يعني إلى الصحراء يستسقي ، وذلك حيث كان أميراً على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة أربع وستين قبل غلبة المختار بن أبي عبيد عليها .

(**ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**) ظاهره أنه أخر الصلاة عن الخطبة ، وقد تقدم الخلاف في ذلك .

١-استحباب الدعاء قائماً في الخطبة وغيرها .

قال ابن بطال : الحكمة فيه كونه حال خشوع وإنابة فيناسبه القيام ، وقال غيره : القيام شعار الاعتناء والاهتمام ، والدعاء أهم أعمال الاستسقاء فناسبه القيام ، ويحتمل أن يكون قام ليراه الناس فيقتدوا بما يصنع .

٢-قوله (**على مِنْبَرٍ فَاسْتَغْفَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**) دليل للجمهور على تقديم الصلاة على الخطبة .

٣- **قوله** (**يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ**) فيه أن صلاة الاستسقاء جهرية كما سيأتي إن شاء الله .

١٦- باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء.

١٠٢٤- عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ) .

[م : ٨٩٤] .

==========

١- الحديث دليل على أنه يجهر في صلاة الاستسقاء .

أ-لحديث الباب .

ب-ولحديث ابن عباس – وقد تقدم – (فصلى ركعتين كما يصلي في العيد) .

ج-أنَّ هذه صلاةٌ شُرِعتْ لها الخُطبةُ؛ فكان مِن سُنَّتها الجهرُ كالجُمُعةِ والعِيدينِ .

قال القرطبي : لا خلاف في أنه يجهر فيها بالقراءة .

وقال ابن رشد : واتفقوا على أن القراءة فيها جهراً . (بداية المجتهد) .

قال ابنُ بطَّال : السُّنَّة المجتمَع عليها الجهرُ بالقِراءة في صلاة الاستسقاءِ .

وقال ابنُ عبد البَرّ : ولم يَختَلِفوا في الجهرِ في صلاةِ الاستسقاءِ .

وقال النوويُّ: ولم يَذكر في رواية مسلم الجهرَ بالقراءة، وذكره البخاريُّ، وأجمعوا على استحبابه .

وقال ابنُ رجب: ولا اختلافَ بين العلماء الذين يَرَوْن صلاة الاستسقاء، أنَّه يجهَرُ فيها بالقراءة .

١٧- باب كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ.

١٠٢٥- عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَة) .

[م : ٨٩٤] .

==========

الحديث تقدم شرحه .

١٨- باب صلاة الاستسقاء ركعتين.

١٠٢٦- عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ) .

[م : ٨٩٤] .

==========

الحديث تقدم شرحه .

وهو دليل أن صَلاةُ الاستسقاءِ رَكعتانِ .

لقوله (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) .

وهو مذهبُ الجمهور: المالِكيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة، وحُكِي الإجماع على ذلك .

قال النوويُّ : وفيه أنَّ صلاةَ الاستسقاء ركعتانِ، وهو كذلك بإجماعِ المثبِتينَ لها .

وقال ابنُ قُدامةَ : لا نعلم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلافًا في أنَّها ركعتان .

وقال ابنُ حجر: وقد اتَّفق فقهاءُ الأمصارِ على مشروعيَّة صلاةِ الاستسقاءِ، وأنَّها ركعتانِ، إلَّا ما رُوي عن أبي حنيفة أنَّه قال: يبرزون للدُّعاء والتضرُّع .

وقال ابن رجب : فيه دليل على أن صلاة الاستسقاء ركعتان، وهذا لا اختلاف فيه بين من يقول: إنه يشرع للاستسقاء صلاة.

١٩- باب الاستسقاء في المصلى.

١٠٢٧- عن عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ) .

قَالَ سُفْيَانُ فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ.

[م : ٨٩٤] .

الحديث تقدم شرحه .

وهو دال على استحباب الخروج للمصلى في صلاة الاستسقاء .

لقوله (خرج النبي ﷺ إلى المصلى) .

ب-عن عائشةَ قالت (شَكَا الناسُ إلى رسولِ الله ﷺ قحوطَ المطرِ، فأمَرَ بِمنبَرٍ فوُضِع له في المصلَّى) رواه أبو داود .

ج- أنَّه يَحضُرها غالبُ الناسِ والصِّبيان وغيرهم؛ فكان المصلَّى أوسعَ لهم، وأرفقَ بهم

د- **قال النووي** : فِيهِ اِسْتِحْبَاب الْخُرُوج لِلِاسْتِسْقَاءِ إِلَى الصَّحْرَاء لِأَنَّهُ أَبْلَغ فِي الِافْتِقَار وَالتَّوَاضُع ، وَلِأَنَّهَا أَوْسَع لِلنَّاسِ لِأَنَّهُ يَحْضُر النَّاس كُلّهمْ فَلَا يَسَعهُمْ الْجَامِع . (شرح مسلم) .

وقال في المجموع : السنة أن يصلي في الصحراء بلا خلاف ، لأن النبي ﷺ صلاها في الصحراء، ولأنه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم ، فالصحراء أوسع لهم وأرفق بهم . انتهى

٢٠- باب استقبال القبلة في الاستسقاء.

١٠٢٨- عن عَبْدَ الله بْنَ زَيْد الأَنْصَارِيَّ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ - اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ) .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ زَيْدٍ هَذَا مَازِنِيٌّ وَالأَوَّلُ كُوفِيٌّ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ.

[م : ٨٩٤] .

==========

الحديث تقدم شرحه .

٢١- باب رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ

١٠٢٩- عن أَنَس بْن مَالِك قَالَ (أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ هَلَكَ الْعِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ قَالَ فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتِ الْجُمُعَةُ الأُخْرَى فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ بَشِقَ الْمُسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ) .

[م :

==========

الحديث تقدم شرحه ، وهو دال على مشروعية رفع الناس أيديهم في الاستسقاء مع الإمام في خطبة الجمعة .

وقد تقدم ذلك ، وأنه لا يستحب رفع الأيدي في غير الاستسقاء .

١٠٣٠ – عن أَنَس . عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ) .
[م : ٨٩٥] .

٢٢– باب رفع الإمام يده في الاستسقاء.

١٠٣١– عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ : لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاَّ فِي الاِسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ) .
[م : ٨٩٥] .

=========

١– قوله (**أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ**) ظاهر الحديث أن هذا الرفع لمطلق الدعاء ، لكن ظاهر صنيع المصنف – رحمه الله – أنه حمله على دعاء الاستسقاء حيث أورده في (كتاب الاستسقاء) ويؤيد ذلك ما جاء في رواية للإمام أحمد من طريق سليمان بن داود : أنا شعبة عن ثابت سمع أنساً قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يُرى بياض إبطيه ، فذكرت ذلك لعلي بن زيد ، فقال : إنما ذاك في الاستسقاء ، قال : قلت : أسمعته من أنس ؟ قال : سبحان الله ، قال : قلت : أسمعته منه ؟ قال : سبحان الله .

٢– قوله (**لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاَّ فِي الاِسْتِسْقَاءِ**) .

قال النووي : هَذَا الْحَدِيث يُوهِم ظَاهِره أَنَّهُ لَمْ يَرْفَع ﷺ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاء ، وَلَيْسَ الْأَمْر كَذَلِكَ ، بَلْ قَدْ ثَبَتَ رَفْع يَدَيْهِ ﷺ فِي الدُّعَاء فِي مَوَاطِن غَيْر الِاسْتِسْقَاء ، وَهِيَ أَكْثَر مِنْ أَنْ تُحْصَر، وَقَدْ جَمَعْت مِنْهَا نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ حَدِيثًا مِنْ الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدهمَا، وَذَكَرْتهمَا فِي أَوَاخِر بَاب صِفَة الصَّلَاة مِنْ شَرْح الْمُهَذَّب ، وَيُتَأَوَّل هَذَا الْحَدِيث عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرْفَع الرَّفْع الْبَلِيغ بِحَيْثُ يُرَى بَيَاض إِبْطَيْهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاء ، أَوْ أَنَّ الْمُرَاد لَمْ أَرَهُ رَفَعَ ، وَقَدْ رَآهُ غَيْره رَفَعَ ، فَيُقَدَّم الْمُثْبِتُونَ فِي مَوَاضِع كَثِيرَة وَهُمْ جَمَاعَات عَلَى وَاحِد لَمْ يَحْضُر ذَلِكَ ، وَلَا بُدّ مِنْ تَأْوِيله لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . (شرح مسلم)

وقال الحافظ : ظاهره نفى الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وقد تقدم أنها كثيرة وقد أفردها المصنف بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث :

فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى وحمل حديث أنس على نفى رؤيته وذلك لا يستلزم نفى رؤية غيره .

وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع ، بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة إما الرفع البليغ فيدل عليه قوله (حتى يرى بياض إبطيه) ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حينئذ يرى بياض إبطيه ، وأما صفة اليدين في ذلك فلما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء ، ولأبي داود من حديث أنس أيضا كان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه (الفتح) .

٣–جاء في صحيح مسلم عن أنس . (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى اَلسَّمَاءِ) .

فهذا الحديث يدل على استحباب رفع اليدين في الاستسقاء والمبالغة في ذلك.

وقد اختلف العلماء في الحديث على قولين:

القول الأول: أن السنة في صفة رفع اليدين أن يرفع الداعي يديه وظهورهما إلى السماء.

وهذا قول الأكثر (المالكية، والشافعية، والحنابلة).

لحديث الباب.

قالوا: إن هذا كالنص في كيفية رفع اليدين في الدعاء في الاستسقاء.

القول الثاني: أن السنة في صفة رفع اليدين أن يرفع الداعي يديه وبطونهما إلى السماء.

وهذا ظاهر مذهب الحنفية، وهو اختيار ابن تيمية.

لحديث ابن عباس مرفوعاً (إذا دعوت فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما) رواه أبو داود وفيه ضعف.

وقالوا: إن المراد بحديث الباب المبالغة في رفع اليدين، وأنه من شدة الرفع صار ظهور الكفين نحو السماء وبطونهما نحو الأرض.

وهذا هو الصحيح.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ... وينبغي في هذا الرفع أن يبالغ فيه لأن النبي ﷺ كان يبالغ فيه حتى يري بياض ابطيه ولا يرى البياض إلا مع الرفع الشديد حتى أنه جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ (جعل ظهورهما نحو السماء) واختلف العلماء في تأويله:

فقال بعضهم: يجعل ظهورهما نحو السماء.

وقال بعضهم: بل رفعهما رفعاً شديداً حتى كان الرائي يرى ظهورهما نحو السماء، لأنه إذا رفع رفعاً شديداً صارت ظهورهما نحو السماء.

وهذا هو الأقرب وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله، وذلك لأن الرافع يديه عند الدعاء يستجدي ويطلب، ومعلوم أن الطلب إنما يكون بباطن الكف لا بظاهره. (الشرح الممتع)

٢٣- باب مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ {كَصَيِّبٍ} الْمَطَرُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ.

١٠٣٢-عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ صَيِّبًا نَافِعًا) .

==========

(**صيباً**) أي اجعله صيباً ، والصيب المطر .

(**نافعاً**) احترازاً من الصيب الضار .

١- الحديث دليل على أنه يستحب أن يقول عند نزول المطر : اللهم صيباً نافعاً .

ويستحب أيضاً أن يقول : مطرنا بفضل الله ورحمته ، لحديث زيد بن خالد القادم .

٢-أن من المطر ما يكون نافعاً ، ومنه يكون ضاراً ، وعلى هذا فيستحب أن يقيد دعاءه بقوله : نافعاً .

وقد جاء في صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لاَ تُمْطَرُوا وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا وَلاَ تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئاً) رواه مسلم .

٣-قول بعضهم إذا نزل المطر : اللهم زدنا ، هذا دعاء غير مشروع ، لأن الزيادة غير مطلوبة بذاتها ، فلربما زاد المطر فكان غرقاً أو هلاكاً .

ولهذا تقدم ما نقول إذا كثر المطر ، وأن النبي ﷺ قال (اللهم حوالينا ولا علينا ، ...) .

٤-استحباب قرن الدعاء بالبركة ، فإذا دعا بمال أو ولد أو مركب ، فإنه يسن أن يدعو أن يكون مباركاً ، لأن كل شيء لا بركة فيها ، فإنه لا تقع منه .

فكم من الناس كانت أموالهم نعمة عليهم وكذلك أولادهم .

وقد قال تعالى عن عيسى : (واجعلني مباركاً ...) .

وكم من الناس صار علمهم غير نافع ، لأنه لا بركة به ، ولهذا كان من دعاء النبي ﷺ : (اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، وأعوذ بك من علم لا ينفع) .

٢٤- باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته.

١٠٣٣- عن أَنَس بْن مَالِك قَالَ (أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ قَالَ فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ قَالَ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَفِي الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى فَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ ، أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا ، وَلاَ عَلَيْنَا قَالَ فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلاَّ تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ حَتَّى سَالَ الْوَادِي - وَادِي قَنَاةَ - شَهْرًا قَالَ فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلاَّ حَدَّثَ بِالْجَوْدِ) .

[م : ٨٩٧] .

==========

الحديث تقدم شرحه .

(**أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ**) أي : قحط .

(**هَلَكَ الْمَالُ**) قال القرطبي : المراد المواشي .

(**وَجَاعَ الْعِيَالُ**) أهل البيت ، ومن يمونه الإنسان .

(**قَالَ فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلاَّ تَفَرَّجَتْ**) أي : تقطع السحاب عنها وزال .

حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ) بفتح الجيم ، وسكون الواو ، وهي الحفرة المستديرة الواسعة ، قال النووي : معناه : تقطع السحاب عن المدينة ، وصار مستديراً حولها ، وهي خالية منه .

(**حَتَّى سَالَ الْوَادِي - وَادِي قَنَاةَ - شَهْرًا**)بفتح القاف ، اسم لواد من أودية المدينة ، وعليه زروع لهم .

(**قَالَ فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلاَّ حَدَّثَ بِالْجَوْدِ**) بفتح الجيم ، وإسكان الواو : هو المطر الغزير .

١-قوله (باب من تمطر) بتشديد الطاء أي : تعرض لوقوع المطر .

واستدل المصنف – رحمه الله – بقوله (**حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ**) على استحباب التعرض للمطر أول نزوله .

قال الحافظ : وكأن المصنف أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته ﷺ لم يكن اتفاقاً، وإنما كان قصداً، فلذلك ترجم بقوله (من تمطر) أي : قصد نزول المطر عليه .

وقد أخرج مسلم عَنْ أَنَسٍ قَالَ (أَصَابَنَا -وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ - مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ اَلْمَطَرِ، وَقَالَ: "إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ) رَوَاهُ مُسْلِم . (**فَحَسَرَ ثَوْبَهُ**) أي كشف .

فهذا الحديث دليل على استحباب التعرض لأول المطر ، وإخراج شيء من جسده لينالـه المطر .

عن ابن عباس (أنه كان إذا أمطرت السماء قال لغلامه : أخرج رحْلي وفراشي يصيبه المطر) .

ومعنى قوله (إنه حديث عهد بربه) أي بتكوين ربه له أو تنزيله .

والحكمة من ذلك :

استنبط بعض العلماء الحكمة من ذلك :

فقال بعضهم : لما كان المطر رحمة ، فاستحب أن يتطلع لهذه الرحمة ، وقيل : للاعتراف بالتواضع .

٢٥- باب إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ.

١٠٣٤- عن أَنَس . قال (كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ) .

[م : ٨٩٩] .

==========

(**كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ**) وفي الرواية الأخرى (يوم الريح والغيم) .

(**عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ**) وفي الرواية الأخرى (وإذا تخيّلت السماء تغير لونه) يعني : أن أثر الخوف ظهر في وجهه ﷺ ، خوفاً من أن يحصل من تلك الريح أو الغيم ما فيه ضرر للناس .

١- الحديث دليل على أن النبي ﷺ كان إذا رأى ريحاً شديدة عرف ذلك في وجهه وتغير لونه ، خشية أن يكون عذاباً .

وقد جاء عند المصنف – رحمه الله – في كتاب بدء الخلق ، ومسلم في كتاب الاستسقاء : عن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالت (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ فَإِذَا مَطَرَتْ سُرَّ بِهِ وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ . قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ « إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَاباً سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي » . وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ : رَحْمَةٌ) .

وفي رواية (قَالَتْ : وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَخَرَجَ وَدَخَلَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ « لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ (فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا) .

٢- يستحب للمسلم أن يدعو عند هبوب الريح بما ورد :

ومن ذلك ما رواه مسلم عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ «: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ) .

وعن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تسبوا الريح ، فإذا رأيتم ما تكرهون ، فقولوا : اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به ، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما أمرت به) رواه الترمذي .

٣- بيان ما كان عليه النبي ﷺ من شدة خوفه من ربه .

٤- بيان أنه ينبغي الاستعداد بالمراقبة لله ، والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال .

٥-الفرح والسرور عند نزول المطر .

٦- **قال بن العربي** : فإن قيل : كيف يخشى النبي ﷺ أن يعذب القوم وهو فيهم مع قوله تعالى (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) ؟

والجواب : أن الآية نزلت بعد هذه القصة ويتعين الحمل على ذلك ، لأن الآية دلت على كرامة له ﷺ ورفعه ، فلا يتخيل انحطاط درجته أصلاً ، قلت ويعكر عليه أن آية الأنفال كانت في المشركين من أهل بدر وفي حديث عائشة اشعار بأنه كان يواظب على ذلك من صنيعه كان إذا رأى فعل كذا والأولى في الجواب أن يقال أن في آية الأنفال احتمال التخصيص بالمذكورين أو بوقت دون وقت أو مقام الخوف يقتضي غلبة عدم الأمن من مكر الله وأولى من الجميع أن يقال خشي على من ليس هو فيهم أن يقع بهم العذاب ، أما المؤمن فشفقة عليه لإيمانه وأما الكافر فلرجاء إسلامه وهو بعث رحمة للعالمين . (الفتح)

٢٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ نُصِرْتُ بِالصَّبَا.

١٠٣٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ) .

[م : ٩٠٠] .

==========

(**نُصِرْتُ بِالصَّبَا**) بفتح الصاد يقال لها : القبول بفتح القاف ، لأنها تقابل باب الكعبة ، إذ مهبها من مشرق الشمس .

(**وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ**) بفتح الدال المهملة مقابل الصبا ، وهي التي أهلكت بها قوم عاد .

قال النووي (بالصبَا) هِيَ بِفَتْحِ الصَّاد وَمَقْصُورَة . وَهِيَ الرِّيح الشَّرْقِيَّة ، وَأُهْلِكَتْ عَاد بِالدَّبُورِ ، وَهِيَ بِفَتْحِ الدَّال وَهِيَ الرِّيح الْغَرِبِيَة .

١- في هذا الحديثِ يُبَيِّنُ النبيُّ ﷺ أنَّه نُصِرَ «بالصَّبا»، وهي الرِّيحُ الَّتي تَهُبُّ مِن المشرقِ، وقِصَّةُ الحديثِ أنَّ اللهَ تعالَى أرسَلَ رِيحًا باردةً في لَيلةٍ شاتيةٍ يومَ الخَندَقِ على الأحزابِ الذين تَجمَّعوا لِمُحارَبةِ المسلِمينَ، فقَلَعَتْ خِيامَ الكافِرينَ، وأطْفَأَتْ نِيرانَهم، وقَلَبَت قُدورَهم، وكان ذلك مِن أسبابِ رُجوعِهم وانهزامِهم، وكان ذلك مُعجِزةً لرَسولِ اللهِ، وفضْلًا مِن اللهِ تعالَى على المسلمينَ.

ثُمَّ قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «وأُهْلِكَت عَادٌ بِالدَّبورِ»، وهي رِيحٌ تَهُبُّ مِن الغَربِ، سلَّطها اللهُ على قَومِ هُودٍ سَبعَ لَيالٍ وثَمانِيةَ أيَّامٍ حُسومًا -أي: مُتتابعةً- فأَهلَكَتْهم وقَضَت علَيهم.

٢-بيان ما أكرم الله نبيه حيث نصره على أعدائه بريح الصبا ، وكان ذلك يوم الخندق ، وكانوا زهاء اثني عشر ألفاً أو أكثر حين حاصروا المدينة ، فأرسل الله عليهم ريح الصبا باردة ، في ليلة شاتية شديدة البرد ، فسفّت التراب والحصى في وجوههم ، وأطفأت نيرانهم ، وقطعت خيامهم ، فانهزموا من غير قتال ، كما قص الله تعالى في القرآن .

٣-تفضيل بعض المخلوقات على بعض، مع كونه من جنسه، حيث فُضّلت الصبا على الدبور من جهة إضافة النصر إليها، والهلاك إلى الدبور.

٤-أنَّ الرِّيحَ تَأتي تارةً بالرَّحمةِ، وتارةً بالعذابِ .

٥-أنَّ بَعضَ الرِّياحِ نَصْرٌ ورَحمةٌ؛ كالصَّبا، وبَعضَها عَذابٌ؛ كالدَّبورِ.

٦- أن فيه الإخبارَ عن الأمم الماضية، وإهلاكها؛ ليكون عبرةً، ويتّعظ بها من أراد الله به الخير والصلاح .

٢٧- باب مَا قِيلَ فِي الزَّلاَزِلِ وَالآيَاتِ.

١٠٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلاَزِلُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ ، وَهْوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ - حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضُ) .

[م : ٢٦٧١ دون : وتكثر الزلازل] .

الحديث تقدم شرحه في كتاب العلم (٨٥) .

١-وهو دال على أن كثرة الزلازل من علامات الساعة .

والمراد بكثرة الزلازل هو أن يتوافر فيها صفتان: الشمول، والاستمرار والدوام.

المراد بالشمول : أي جميع أرجاء الأرض.

والمراد بالدوام: تقارب ما بين الزلازل بحيث تكون على مدار العام، وقد سجلت لنا كتب التاريخ الإسلامي كثير من الزلازل التي وقعت في بلاد العالم مع الوصف التفصيلي لما حدث من هدم وخراب وهلاك .

قال ابنُ رَجَبٍ في شَرحِ الحَديثِ: أمَّا كثرةُ الزَّلازِلِ، فهو مَقصودُ البُخاريِّ في هذا البابِ مِنَ الحَديثِ. والظَّاهِرُ: أنَّه حَمَلَه على الزَّلازِلِ الْمَحسوسةِ، وهيَ ارتِجافُ الأرضِ وتَحَرُّكُها. ويُمكِنُ حَملُه على الزَّلازِلِ الْمَعنَويَّةِ، وهيَ كثرةُ الفِتَنِ الْمُزعِجةِ الْمُوجِبةِ لارتِجافِ القُلوبِ ، والأوَّلُ أظهَرُ؛ لأنَّ هذا يُغني عَنه ذِكرُ ظُهورِ الفِتَنِ .

وقال الحافظ ابن حجر : نَصٌّ في الخَبَرِ على أنَّ أكثَرَ الزَّلازِلِ من أشراطِ السَّاعةِ .

وقال : وقد وقع في كثير من البلاد الشمالية والشرقية والغربية كثير من الزلازل، ولكن الذي يظهر أن المراد بكثرتها شمولها ودوامها. (الفتح)

وقد كثرت الزلازل في عصرنا الحاضر في أماكن متعددة ، وهذا مصداق لما أخبر به رسول الله ﷺ .

وقد دل هذا الحديث على :

أ- أن كثرة الزلازل من أشراط الساعة الصغرى والتي ظهرت بدايتها ولا تزال تتابع وتكثر حتى تستحكم.

ب- التنبيه إلى وقت تكاثر الزلازل ومدى ارتباطه بتفشي المعاصي وظهور المنكرات من قبض العلم، وتقارب الزمان، وظهور الفتن، وكثرة القتل .

٢- الواجب عند الزلازل وغيرها من الآيات والكسوف والريح الشديدة والفيضانات : البدار بالتوبة إلى الله سبحانه ، والضراعة إليه ، وسؤال العافية ، والإكثار من ذكره واستغفاره .

كما قال ﷺ عند الكسوف (فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره) متفق عليه .

ويستحب أيضاً رحمة الفقراء والمساكين والصدقة عليهم .

لقول النبي ﷺ (ارحموا ترحموا) أخرجه الإمام أحمد .

وقال ﷺ (الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء) أخرجه أبو داود .

وقوله ﷺ (من لا يرحم لا يرحم) متفق عليه .

وروي عن عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – أنه كان يكتب إلى أمرائه عند وجود الزلزلة أن يتصدقوا .

قال القسطلاني : ويستحب لكل أحد أن يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف .

قال ابن مالك : إنما أمر بالدعاء لأن النفوس عند مشاهدة ما هو خارق تكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة إلى الحضرة العليا فيكون أقرب إلى الإجابة .

٣- أن كثرة الزلازل من أشراط الساعة الصغرى والتي ظهرت بدايتها ولا تزال تتابع وتكثر حتى تستحكم.

٤-التنبيه إلى وقت تكاثر الزلازل ومدى ارتباطه بتفشي المعاصي وظهور المنكرات من قبض العلم، وتقارب الزمان، وظهور الفتن، وكثرة القتل .

٣-وقد أخبرنا الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى عن كثرة الزلازل في آخر الزمان بحيث تصير سمة من سمات السنين والأيام حتى تسمى هذه الأوقات "بسنوات الزلازل".

فعن سَلَمةَ بنِ نفيلٍ السكونيّ –وكان من أصحابِ النَّبيّ ﷺ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال (بينَ يَدي السَّاعةِ مُوْتانٌ شَديدٌ، وبَعدَه سَنَواتُ الزَّلازِل) رواه أحمد .

قال القُرطُبيُّ: : قَد ذَكَرَ أبو الفَرجِ ابنُ الجَوزيّ أنَّه وقَعَ مِنها بعِراقِ العَجمِ كثيرٌ، وقَد شاهَدنا بَعضَها بالأندَلُسِ

يشير بذلك ﷺ إلى الفتن والحروب التي جرت بعده بين المسلمين بعضهم البعض وما زالت إلى وقتنا هذا تحدث بين الحين والآخر ويشعل فتيلها اليهود والصليبيون!!

"موتان": بوزن البطلان: الموت الكثير الوقوع.

وبوب ابن حبان على الحديث بقوله : ذكر الإخبار عن وجود كثرة الزلازل في آخر الزمان .

١٠٣٧– عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا قَالَ ، قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا قَالَ : قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا قَالَ ، قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا قَالَ : قَالَ هُنَاكَ الزَّلاَزِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ) .

==========

(**قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا**) أصل النجد ما ارتفع من الأرض وبهذا يعلم ضعف ما قاله الداودي أن نجدًا من ناحية العراق فإنه يوهم أن نجدًا موضع مخصوص وليس كذلك بل كل شيء ارتفع بالنسبة إلى ما يليه يسمى المرتفع نجدًا والمنخفض غورًا . (الخطابي)

١–الحديث دليل على أن كثرة والفتن والزلازل تخرج من المشرق

٢–الحديث فيه دلالة على فضل الشام واليمن، والدعاء لهما بالبركة .

وقد وردت أحاديث أخر في فضلهما، وفضل سكناهما، وخاصة في آخر الزمان حين تكثر الفتن، فمن ذلك ما أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك أن النبي ﷺ قال : سيصير الأمر أن تكونوا جنوداً مجندة: جند بالشام، وجند باليمن، وجند بالعراق، قال ابن حوالة: خر(أي: اختر) لي يا رسول الله إن أدركت ذلك، فقال: عليك بالشام، فإنها خيرة الله من أرضه، يجتبي إليها خيرته من عباده، فأما إن أبيتم فعليكم بيمنكم، واسقوا من غدركم، فإن الله توكل لي بالشام وأهله .

٣–بيان أخبار الغيب فيه دلالة على صدق نبوة رسول الله ﷺ .

٤–في الحديث دلالة على أن الفتن، وما يأمر به الشيطان ويزينه من الكفر والأهواء والبدع تأتي من جهة نجد.

وقد اختلف أهل العلم في المراد بنجد، **والراجح** أنه جهة المشرق بالنسبة لمن كان في المدينة.

الروايات الواردة عن النبي ﷺ :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وهو مستقبل المشرق يقول (ألا إن الفتنة ها هنا ، ألا إن الفتنة هاهنا ، ألا إن الفتنة هاهنا ، من حيث يطلع قرن الشيطان) رواه الشيخان .

وفي رواية لمسلم : رأس الكفر من هاهنا ، من حيث يطلع قرن الشيطان .

ففي هذا الحديث لفظ : **المشرق** .

وفي حديث الباب لفظ : **نجدنا** .

عن ابن فضيل عن أبيه قال : سمعت سالم بن عبدالله بن عمر يقول : يا أهل العراق ! ما أسألكم عن الصغيرة وأركبكم للكبيرة ! سمعت أبي عبدالله بن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الفتنة تجيء من ههنا ، وأومأ بيده نحو المشرق ، من حيث يطلع قرنا الشيطان وأنتم يضرب بعضكم رقاب بعض ... الحديث . رواه مسلم بهذا اللفظ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال دعا النبي ﷺ : اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ، وبارك لنا في شامنا ويمننا . فقال رجل من القوم يا نبي الله وفي عراقنا . قال : إن بها قرن الشيطان ، وتهيج الفتن ، وإن الجفاء بالمشرق .

قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

وهاتان الروايتان صريحتان في تعيين المراد مما أبهم في غيرها من الروايات .

كلام العلماء على المقصود من هذه الأحاديث :

لقد تكلم العلماء في تحديد تلك البقعة وهي نجد ، وأنا المراد بالمشرق في الأحاديث العراق ، وأن نجد هو نجد العراق لا نجد اليمامة

قال الإمام الخطابي : نجد من جهة المشرق ، ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها ، وهي مشرق أهل المدينة .ا.هـ.

وقال الحافظ : عند قول النبي ﷺ رأس الكفر نحو المشرق " وفي ذلك إشارة إلى أن شدة كفر المجوس ، لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة .ا.هـ.

وقال الشيخ العلامة الألباني – رحمه الله – فيستفاد من مجموع طرق الحديث أن المراد من نجد في رواية البخاري ليس هو الإقليم المعروف اليوم بهذا الاسم ، وإنما هو العراق ، وبذلك فسره الخطابي والحافظ ابن حجر العسقلاني ... وقد تحقق ما أنبأ به عليه السلام ، فإن كثيرا من الفتن الكبرى كان مصدرها العراق ... فالحديث من معجزاته ﷺ وأعلام نبوته .ا.هـ.

٥– فالخلاصة – والله تعالى أعلم – هي أن المراد بنجد: هو جهة العراق، وهذا لا يعني ذماً لتلك الجهة مطلقاً، ولا ذما لكل من سكنها، بل إن من كان من أهلها وصبر على ما يحصل فيها من ابتلاء، ونجاه الله تعالى من الفتن التي تحصل فيها، فهو من خير الناس، إن شاء الله تعالى.

وإن أعلام الأمة من مقرئين ومحدثين وفقهاء وزهاد وأئمة في كل فن وكل باب من البر من تلك البلاد لا يحصون كثرة، ولله الحمد

٢٨– باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : {وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ}.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شُكْرَكُمْ.

١٠٣٨– عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ (صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ) .

[م : ٢٣١] .

==========

(**بِالْحُدَيْبِيَةِ**) مكان معروف عند حدود الحديبية من جهة جدة .

(**عَلَى إِثْرِ سَمَاء**) أي عقب مطر ، وأطلق على المطر سماء لكونه ينزل من جهة السماء .

(**فَلَمَّا انْصَرَفَ**) أي : من صلاته لا من مكانه ، كما يدل عليه قوله (أقبل على الناس) .

(**هَلْ تَدْرُونَ**) لفظ استفهام ، ومعناه التنبيه . وفي رواية النسائي : (ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة) .

(**فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ**) وفي رواية : (فأما من حمدني على سقياي وأثنى علي ، فذاك من آمن بي) أي من نسبه إلى الله أنه أنزله بفضله ورحمته من غير استحقاق من العبد على ربه .

(**وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا**) المراد هنا : الكفر الأصغر بنسبة ذلك إلى غير الله وكفران نعمته ، وإن كان يعتقد أن الله سبحانه وتعالى هو الخالق للمطر المنزل له ، بدليل قوله في الحديث : (فأما من قال مطرنا بفضل الله ...) فلو كان المراد هو الأكبر لقال (أنزل علينا المطر نوء كذا وكذا) .

بنوء كذا : النوء منازل القمر .

١- الحديث دليل على وجوب شكر الله على نعمه ومنها نعمة المطر ، وأن من شكرها نسبتها إلى الله .

٢-الحديث دليل على أن نسبة النعمة إلى غير الله كفر بها كما قال تعالى (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون)

رزقكم : شكركم (تكذبون) تقولون مطرنا بنوء كذا وكذا .

وقد أخبر النبي ﷺ (أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر بالأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة ، وقال : النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب) .

٣-تحريم الاستسقاء بالأنواء .[جمع نوء وهي منازل القمر] .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

الاستسقاء بالأنواء ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : شرك أكبر وله صورتان :

- أن يدعو الأنواء بالسقيا ، كأن يقول : يا نوء كذا أسقنا أو أغثنا ، وما أشبه ذلك ، فهذا شرك أكبر .

- أن ينسب حصول هذه الأمطار إلى هذه الأنواء ولو لم يدعها بنفسها دون الله ، بأن يعتقد بأنها هي التي تنزل المطر من دون الله ، فهذا شرك أكبر في الربوبية .

القسم الثاني : شرك أصغر ، وهو أن يجعل هذه الأنواء سبباً والله هو الخالق الفاعل ، وإنما كان شركاً أصغر لأن كل من جعل سبباً لم يجعله الله سبباً لا بوحيه ولا بقدره ، فهو مشرك شركاً أصغر .

٤-أن الخير والشر كله مقدر من الله .

٥-وجوب شكر الله على نعمه .

والشكر له ٣ أركان :

يكون بالقلب ، ويكون باللسان ، ويكون بالجوارح .

بالقلب : هو إيمان القلب بأن النعمة من الله تعالى ، وأن له المنة في ذلك .

باللسان : التحدث بنعمة الله اعترافاً لا افتخاراً .

بالجوارح : وهو القيام بطاعة المنعِم . [ولذلك في الحديث كان النبي ﷺ يقوم الليل حتى تتفطر قدماه].

وفي ذلك يقول الشاعر :

أفادتكم مني النعماءُ ثلاثةً يدي ولساني والضميرَ المحجبا .

يدي : الجوارح . **لساني** : القول بالثناء على الله بالنعمة . **الضمير المحجبا** : الاعتقاد .

والله عز وجل يذكر عباده بنعمه عليهم ويدعوهم إلى تذكرها كما قال تعالى (واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة) .

وقال تعالى (يا أيها الناس اذكروا نعمة الله عليكم ...) .

٦-أن الناس ينقسمون بالنسبة للنعم إلى قسمين : مؤمن وكافر .

ففي رواية أبي هريرة عند مسلم : (قال الله تعالى : ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منها بها كافرين) .

وله عن ابن عباس : (أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر) .

وفي حديث معاوية الليثي مرفوعاً : (يكون الناس مجدبين فينزل الله عليهم رزقاً من رزقه ، فيصبحون مشركين يقولون : مطرنا بنوء كذا) رواه أحمد .

٧-يجب على الإنسان أن لا يضيف نعم الله إلى غيره ، ولا يحمدهم عليها ، بل يضيفها إلى خالقها ومقدرها الذي أنعم الله بها على العبد بفضله ورحمته ، ولا ينافي ذلك الدعاء لمن أحسن بها إليك ، قال تعالى : (وما بكم من نعمة فمن الله) .

٨-وصف الله بالفضل والرحمة .

٩-أن من الكفر ما لا يخرج من الملة .

١٠-مصداق قوله تعالى (وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ) .

١١-أن المطر رحمة وأنه من نعم الله .

١٢-وجود الشرك بالناس كما قال تعالى (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) .

١٣-طرح الإمام المسالة على أصحابه وإن كانت لا تُدرك إلا بدقة النظر .

١٤-استحباب قول: مطرنا بفضل الله ورحمته ، عند نزول المطر.

١٥-على الإمام والعالم الاهتمام بمسائل التوحيد والتحذير من الشرك وخاصة ما يقع به الكثير .

١٦-حرص النبي ﷺ الشديد على حماية التوحيد .

١٧-إثبات علو الله .

١٨-إثبات الكلام والقول لله .

١٩-استحباب انصراف الإمام بعد التسليم والتوجه إلى المأمومين .

٢٠-استحباب التشويق إلى العلم بالاستجواب .

٢١-فيه حسن الأدب للمسؤول عما لا يعلم ، أن لا يتكلف ما يعنيه .

٢٢-أن يعدل من الألفاظ الموهمة إلى الألفاظ التي لا لبس فيها .

٢٣-الرد على المرجئة .

٢٤-صلاة الجماعة بالسفر كما في الحضر .

٢٩- باب لاَ يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلاَّ اللَّهُ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ.

١٠٣٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللَّهُ لاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ ، وَلاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الأَرْحَامِ ، وَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ) .

==========

١- الحديث دليل على أنه لا أحد يدري من يجيء المطر إلى الله .

كما قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) .

قال ابن كثير : هذه مفاتيح الغيب التي استأثر الله تعالى بعلمها، فلا يعلمها أحد إلا بعد إعلامه تعالى بها؛ فعلم وقت الساعة لا يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب (لا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلا هُوَ) وكذلك إنزال الغيث لا يعلمه إلا الله، ولكن إذا أمر به علمته الملائكة الموكلون بذلك ومَنْ شاء الله من خلقه ، وكذلك لا يعلم ما في الأرحام مما يريد أن يخلقه الله تعالى سواه، ولكن إذا أمر بكونه ذكرا أو أنثى، أو شقيا أو سعيداً علم الملائكة الموكلون بذلك، ومَنْ شاء الله من خلقه ، وكذلك لا تدري نفس ماذا تكسب غدا في دنياها وأخراها، (وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ) في بلدها أو غيره من أي بلاد الله كان، لا علم لأحد بذلك ، وهذه شبيهة بقوله تعالى (وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلا هُوَ) وقد وردت السنة بتسمية هذه الخمس: مفاتيح الغيب. (تفسير ابن كثير)

وقال السعدي : قد تقرر أن الله تعالى أحاط علمه بالغيب والشهادة، والظواهر والبواطن، وقد يطلع الله عباده على كثير من الأمور الغيبية، وهذه الأمور الخمسة، من الأمور التي طوى علمها عن جميع المخلوقات، فلا يعلمها نبي مرسل، ولا ملك مقرب، فضلا عن غيرهما، فقال:

(إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ) أي: يعلم متى مرساها، كما قال تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا تَأْتِيكُمْ إِلا بَغْتَةً) الآية.

(وَيُنزلُ الْغَيْثَ) أي: هو المنفرد بإنزاله، وعلم وقت نزوله.

(وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ) فهو الذي أنشأ ما فيها، وعلم ما هو، هل هو ذكر أم أنثى، ولهذا يسأل الملك الموكل بالأرحام ربه: هل هو ذكر أم أنثى؟ فيقضي الله ما يشاء.

(وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا) من كسب دينها ودنياها .

(وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ) بل الله تعالى، هو المختص بعلم ذلك جميعه.

ولما خصص هذه الأشياء، عمم علمه بجميع الأشياء فقال (إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) محيط بالظواهر والبواطن، والخفايا والخبايا، والسرائر، ومن حكمته التامة، أن أخفى علم هذه الخمسة عن العباد، لأن في ذلك من المصالح ما لا يخفى على من تدبر ذلك . (تفسير السعدي)